

المقطع الأول: الحياة الجماعية الوضعية التعليمية: الصلح والوساطة

المصطلح	تعريفه	أنواعه	شروطه
الصلح	إجراء اجتماعي يهدف إلى إنهاء الخلافات وديا بواسطة الجماعة أو من خلال جلسة صلح تحت إشراف القضاء.	الصلح العرفي: يشرف عليه أشخاص من المجتمع كالإمام ولا يضبط بالزمان والمكان. الصلح القضائي: يشرف عليه القاضي يضبط بالزمان والمكان.	<ul style="list-style-type: none"> وجود نزاع قائم. النية في إنهاء النزاع. التنازل المتبادل على الادعاءات.
الوساطة	إجراء اجتماعي أو قضائي لحل النزاع وديا وذلك بالاستعانة بطرف ثالث يتوسط المتنازعين لتقريب وجهات النظر.	وساطة الاجتماعية: يقوم بها فرد أو جماعة. وساطة القضائية: تتم تحت إشراف القضاء. وساطة المدرسية: تتم داخل المؤسسات التربوية. وساطة الدولية: داخل دولة أو مابين الدول.	<ul style="list-style-type: none"> استعداد الأطراف للتفاوض. محاولة ارضاء جميع الأطراف. توفر شروط وخصائص بالوسيط: السرية، الحياد، العدل، النزاهة، حسن السيرة، متقن لفن الحوار، الابتعاد عن التحيز.
أهميتهما	1- تخفيف أعباء التقاضي على الأفراد والمحاكم 2- تسريع حل الخلافات والمحافظة على الود الاجتماعي 3- إحياء القيم الحضارية وإعادة غرسها في المجتمع / 4- الوقاية من النزاعات وتفاقمها.		

الوضعية التعليمية: مؤسسات القضاء

■ **مفهوم التقاضي:** هو حق المواطن في رفع تظلماته عن طريق مؤسسات القضاء وهو **نوعان:**

◀ **القضاء العادي:** تمثله المحاكم المدنية يفصل في النزاعات التي تنشأ بين **الأفراد**.

◀ **القضاء الإداري:** تمثله المحاكم الإدارية ويختص بالفصل في قضايا الخلاف التي تكون بين **المواطن والدولة**.

مؤسسات القضاء الجزائري:

هرم القضاء المدني	أ- مؤسسات القضاء العادي (المدني)	
	المحكمة الابتدائية	تعد أول درجة في القضاء المدني، تعرض عليها المنازعات، لأول مرة، توجد على مستوى الدوائر .
	المجالس القضائية	ثاني درجة في القضاء المدني، تفصل في استئناف الأحكام الابتدائية بأحكام نهائية، توجد على مستوى الولايات .
	المحكمة العليا	تأتي في قمة الهرم القضائي من مهامها السهر على احترام القانون، توحيد الاجتهاد القضائي، تقويم أعمال المحاكم المجالس القضائية مقرها الجزائر العاصمة.
هرم القضاء الإداري	ب- مؤسسات القضاء الإداري	
	المحكمة الإدارية	أول درجة في القضاء الإداري تختص في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها موجودة في كل الولايات .
	مجلس الدولة	هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية من مهامه : توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام القانون يوجد مقره بالعاصمة .

ج- محكمة التنازع: هي التي تفصل في قضايا الخلاف بين القضاء المدني والإداري.

دور القضاء ومؤسساته:

- ❖ حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.
- ❖ القضاء على الظلم والفساد.
- ❖ تحقيق العدل والمساواة.
- ❖ السهر على تطبيق القانون.

- **شروط استقلالية القضاء (مصداقية القضاء):** تضمن استقلالية القضاء وذلك عن طريق:
(عدم خضوع القاضي إلا للقانون – تمتعه بالحصانة – منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية. – خضوع القاضي للمراقبة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.)

■ **شروط وضمانات المحاكمة العادلة:**

وذلك بحضور الجمهور لضمان الرقابة الشعبية على أعمال القضاة .	علانية الجلسات
للمتقاضى حق الدفاع عن نفسه بتقديم الأدلة والبراهين شخصيا أو عن طريق محامي الدفاع.	ضمان حق الدفاع
حق المتقاضى الاستئناف لدى المجلس القضائي.	إمكانية الاستئناف
تتحمل الدولة مصاريف القاضي وسائر موظفي الجهاز القضائي وكذلك لفئة المعوزين.	مجانة القضاء
أن القاضي لا يخضع لأي تدخل من أي ممثل في هرم السلطة .	استقلالية القضاء
ويعني ذلك عرض القاضي للأسباب التي جعلته يصدر الحكم.	تعليق الأحكام

■ **إجراءات رفع دعوى قضائية : (إجراءات التقاضي)**

1-	تحرير عريضة يرفعها المتقاضى إلى أول جهة قضائية .
2-	إيداع العريضة وتسجيلها لدى مكتب الضبط وتحديد تاريخ جلسة المحاكمة.
3-	تبليغ المتقاضين عن طريق محضر قضائي وفي هذه المرحلة يمكن عقد الصلح.
4-	عقد جلسة المحاكمة وتعتبر أهم مرحلة ففيها يتم إصدار الحكم إما بإدانة المتهم أو براءته.
5-	تنفيذ الحكم من طرف أجهزة الدولة .

■ **تقرير عن جلسة محاكمة أو صلح :**

إجراءات سيرة جلسة محاكمة	إجراءات سير جلسة صلح (قضائي)
✓ حضور القاضي والمساعدين ووكيل الجمهورية.	✓ بعد تقديم العريضة يستدعي القاضي طرفي النزاع.
✓ استجواب المتهم وسماع أقول الضحية.	✓ يعرض القاضي على المتخاصمين الصلح .
✓ سماع شهادة الشهود ومرافعة المحامين.	✓ عقد جلسة سرية بين طرفي النزاع تحت إشراف القاضي.
✓ سماع التماس النيابة (وكيل الجمهورية) .	✓ قراءة نص الصلح والتوقيع عليه ثم سحب الدعوى .
✓ إصدار الحكم بعد المداولات.	

■ **الفرق بين الصلح العرفي والصلح القضائي :**

الصلح القضائي	الصلح العرفي
يشرف عليه القاضي وهو إجراء يفرض على كل متقاضين أراد فض (حل) نزاعهم عن طريق القضاء ويضبط بالزمان والمكان.	يشرف عليه أناس من المجتمع مثل الإمام والشيوخ ولا يضبط بالزمان والمكان .

■ **الفرق بين الصلح الوساطة :**

أوجه التشابه	❖ كلاهما يهدف لحل الخلافات بطريقة ودية .
أوجه الاختلاف	❖ الصلح هدف نسعى لتحقيقه أما الوساطة فهي وسيلة لتحقيق هذا الهدف .

■ **أهمية الصلح في حل الخلافات السياسية:**

تعزيز الاستقرار والسلم الداخلي.	تزيل بؤر الخلاف بين الدول والشعوب.
ترفع الأحقاد والضغائن.	إشاعة التسامح والوئام في الأوساط الاجتماعية.

المقطع الثاني : الحياة المدنية

الوضعية التعليمية : حقوق الإنسان

(1) **تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** وثيقة قانونية تنص على حقوق الأفراد وحررياتهم، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 يحتوي على 30 مادة شملت كل المجالات.

■ أنوع حقوق الإنسان:

الحقوق المدنية والسياسية	الحقوق الاجتماعية والثقافية	الحقوق الاقتصادية
مدنية: مثل الحق في الحياة ، الحرية ، الكرامة. سياسية: مثل الحق في المساواة، عدم التمييز، حرية التعبير ، حق في تقرير المصير.	ثقافية: مثل الحق في التعليم، الحق في المشاركة الثقافية، الحق في التأليف، الحق في الاستمتاع بالتراث. اجتماعية: مثل الحق في الرعاية الصحية، الحق في التغذية.	الحق في العمل ، إنشاء النقابات، الحق في الراحة ، الحق في الملكية ، الحق في السيادة على الثروات.

■ مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان وكيفية حمايتها:

مظاهر انتهاك حقوق الإنسان	حماية حقوق الإنسان (سبل وآليات حمايتها)
✓ الإبادة الجماعية للمدنيين. ✓ احتكار التكنولوجيا. ✓ انتشار الفقر ، الأمية ، البطالة ، المجاعة ✓ استعمال الأسلحة المحظورة. ✓ الحروب بمختلف أشكالها.	✓ عقد الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي والإقليمي. ✓ التزام الدول في قوانينها ودساتيرها باحترام حقوق الإنسان. ✓ العمل على تجسيد مبدأ الديمقراطية . ✓ تأسيس منظمات دولية ووطنية تتكفل بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

2 (حقوق الطفل:

■ **اتفاقية حقوق الطفل:** ميثاق دولي من 54 مادة صدر سنة 1989 يتضمن جملة من الإجراءات هدفها حماية حقوق الطفل وترقيتها. ويعتبر يوم **1 جوان اليوم العالمي للطفولة**.

أهم حقوق الطفل	مظاهر خروقات حقوق الطفل
➤ الحق في الحياة و الاسم و الجنسية والمساواة. ➤ الحق في التعليم والرعاية الصحية. ➤ الحق في اللعب . ➤ الحق في التعبير عن آرائهم.	➤ إشراكهم في النزاعات والحروب. ➤ حرمانهم من إكمال دراستهم . ➤ تشغيلهم في سن مبكرة. ➤ نقص الرعاية الصحية.

3(حقوق المرأة في الجزائر :

■ **اتفاقية حقوق المرأة :** وثيقة دولية من 11 مادة اعتمدت سنة 1952م لترقية حقوق المرأة في العالم .

حقوق المرأة	دور المرأة في التنمية	دور المرأة في العمل السياسي
➤ المشاركة في الحياة السياسية ➤ الحق في العمل. ➤ الحق في إنشاء الجمعيات . ➤ الحماية من العنف والاستغلال. ➤ عدم التمييز ضدها . يُعتبر 08 مارس اليوم العالمي للمرأة	■ تولي مناصب تسيير المؤسسات الوطنية . ■ تنوع مجالات نشاطها (الأمن، الإدارة الاقتصادية) . ■ مساهمتها العالية في كثير من القطاعات الحيوية (الصحة ،التعليم ، الصحافة) .	➤ تولي المناصب الحكومية مثل وزيرة، نائبة برلمانية. ➤ قيادة الأحزاب السياسية. ➤ تواجدها في مختلف المجالس المنتخبة (البلدية ، الولائية ، الوطنية).

الوضعية التعليمية : المؤسسات السياسية والاجتماعية

التنظيم	التعريف	شروط التأسيس	دوره في تكريس حقوق الإنسان
الحزب السياسي	تنظيم سياسي يضم جماعة من الأفراد لهم نفس الأهداف والتوجهات السياسية تهدف للوصول إلى السلطة بأساليب ديمقراطية. مثيل حزب جبهة التحرير الوطني .	1- طلب ترخيص من وزارة الداخلية. 2- تعهد مكتوب باحترام الدستور 3- نسخة من مشروع قانون وبرنامج الحزب. 4- إثبات هوية الأعضاء المؤسسين. 5- ايداع ملف لدى وزارة الداخلية. 6- عقد مؤتمر تأسيسي للحزب. 7- طلب الاعتماد من وزارة الداخلية.	✓ تكوين الرأي العام . ✓ تعزيز العلاقات بين المواطنين والدولة . ✓ تكريس الفعل الديمقراطي وتنظيمه. ✓ ترقية حقوق الانسان. ✓ توعية المجتمع بعلاقة الحقوق بالواجبات. ✓ تشجيع المواطن على الممارسة السياسية.
النقابة	تنظيم يكونه العمال من نفس القطاع أو المهنة للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المادية و المعنوية. مثيل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.	1- عقد جمعية عامة للأعضاء المؤسسين . 2- التصريح بالتأسيس من من وزارة العمل. 3- تقديم ملف التأسيس . 4- دراسة الملف من الجهة الوصية إما بالقبول أو الرفض.	✓ حماية مصالح العمال المادية والمعنوية ✓ تعزيز العلاقة بين الحقوق والواجبات. ✓ رفع الكفاءة المهنية للعمال . ✓ تنظيم الاقتصاد الوطني. ✓ توفير شروط مناسبة للعمل . ✓ تشجيع الحوار بين الادارة والعمال.

دور الهلال الأحمر الجزائري:

- 1- تعريف الهلال الأحمر الجزائري: جمعية إنسانية تطوعية جزائرية تأسست في 11 ديسمبر 1956، واعترف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1963م.
- 2- مبادئه: يقوم الهلال الأحمر الجزائري على 7 مبادئ هي:

الإنسانية	الوحدة	العالمية	الاستقلالية	الخدمة التطوعية	الحياد	عدم التمييز
التخفيف من آلام الإنسان	وجود جمعية واحدة.	التعاون على المستوى الدولي.	مستقل ذاتيا.	بدون مقابل مادي	يتمتع عن الاشتراك في أي عمل عدواني.	لا يميز بين القوميات والأديان والأجناس.

3- دور الهلال الأحمر الجزائري: (نشاطاته)

على الصعيد الداخلي (الوطني)	على الصعيد الخارجي (الدولي)
✓ إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية. ✓ مساعدة المحرومين والمحتاجين. ✓ الحث على التبرع بالدم وجمعه. ✓ المساهمة في الوقاية من الأمراض .	✓ يعتبر سفير الجزائر في خدمة الإنسانية . ✓ مساعدة اللاجئين أثناء الحروب كالسوريين والصحراويين. ✓ تقديم مساعدات للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات مثل زلزال سوريا و فيضان ليبيا.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- 1- تعريفها: هيئة دولية أنشأت سنة 1950 بهدف حماية ودعم حقوق اللاجئين في العالم مقرها جنيف بسويسرا .
- 2- دورها (نشاطاتها):

- ✓ توفير الحماية الدولية للاجئين.
- ✓ دعم اللاجئين واثام عودتهم الى أوطانهم اختياريا أو ادماجهم في الدولة المستقبلية.
- ✓ العمل على ايجاد حلول لوقف تدفق اللاجئين.
- ✓ تقديم المساعدات المادية للاجئين.

الوضعية التعليمية : الدستور أول مصدر للتشريع

- ❖ **تعريف الدستور:** هو القانون الأعلى في البلاد، يتكون من مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى .
- ❖ **محتويات الدستور الجزائري (مضمونه):** يحتوي الدستور الجزائري على ديباجة و أبواب مقسمة إلى فصول .
- **الديباجة:** مقدمة تاريخية تلخص تطور المجتمع الجزائري وكفاحه وبطولاته وهويته الوطنية .
- **الأبواب والفصول:**

الباب	عنوانه	فصوله
الأول	المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .	الجزائر- الشعب- الدولة- الحقوق والحريات – الواجبات.
الثاني	تنظيم السلطات.	السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية.
الثالث	الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية.	الرقابة – مراقبة الانتخابات – المؤسسات الاستشارية.
الرابع	التعديل الدستوري.	التعديل الدستوري - أحكام انتقالية.

أهمية الدستور :

- ❖ **أهمية الدستور :**
 - ◀ يبين طبيعة نظام الحكم السائد في البلاد.
 - ◀ يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم ويحدد واجباتهم.
 - ◀ ينظم سلطات الدولة ويحدد صلاحياتها.
 - ◀ يمثل قاعدة قانونية للتشريع.
- ❖ **واجب المواطن نحو الدستور :** الاطلاع عليه ، احترام المبادئ والأسس التي وردت فيه ، العمل على تنفيذ بنوده .
- ❖ **التعديل الدستوري:** عرف دستور 1996 عدة تعديلات: سنوات 2002-2008 و 2016 و 2020 **ومن أسباب تعديله:**
 - مسيرة تطورات المجتمع - الاستجابة لتطلعات الشعب - تجنب الحصانة المطلقة للدستور.
- ❖ **التطورات الدستورية في الجزائر:** عرفت الجزائر المستقلة عدة دساتير وهي : (1963 – 1976 – 1989 – 1996) .

الوضعية التعليمية : الدستور وسير مؤسسات الجمهورية

- **تعريف مؤسسات الجمهورية:** هي كل الهيئات المسيرة للبلاد و التي أقرها الدستور سواء كانت منتخبة أو معينة وتمثل :

المؤسسة	هيكلها ومهامها
التنفيذية	هي التي تسهر على تنفيذ البرامج والقوانين و يتولاها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول . <ul style="list-style-type: none"> ▪ رئيس الجمهورية منتخب لمدة 05 سنوات من مهامه تعيين الوزير الأول والوزراء ورئاسة مجلس الوزراء. ▪ الوزير الأول : من مهامه يرأس مجلس الحكومة ، السهر على السير الحسن للإدارة العمومية.
التشريعية	يتولاها البرلمان بغرفتيه: أولا المجلس الوطني الشعبي : يمثل الغرفة الأولى يتكون من 462 عضو منتخب لمدة 5 سنوات / ثانيا مجلس الأمة : يمثل الغرفة الثانية يتكون من 144 عضو منتخب لمدة 6 سنوات . من مهامها إعداد القوانين والتصويت عليها.
القضائية	تتولاها مؤسسات القضاء المدني والإداري.
الرقابية	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مجلس المحاسبة: يضم 207 قاضيا من مهامه مراقبة طرق صرف الأموال العمومية وحمايتها من التبذير. ▪ المجلس الدستوري: يضم 12 عضوا من مهامه مراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور.
الأمنية	يتولاها : الجيش الوطني الشعبي - الدرك الوطني - الأمن الوطني - الجمارك الجزائرية من مهامها صيانة وحدة واستقرار البلاد وحماية الاقتصاد الوطني و المساهمة الفعالة في أعمال الإغاثة.
الاستشارية	منها المجلس الأعلى للغة العربية- المجلس الإسلامي الأعلى- المجلس الأعلى للشباب ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من مهامها تقديم الاستشارة اللازمة للسلطات العليا في مختلف القضايا من قبل ذوي الخبرة والاختصاص.
دورها وأهدافها	المحافظة على السيادة والاستقلال / المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين / حماية الاقتصاد الوطني / ترقية العدالة الاجتماعية .
علاقتها بالدستور	تخضع للدستور باعتباره القانون الأعلى في البلاد فهو الذي يبني مؤسسات الدولة ويوضح طريقة عملها وسيرها ومهامها ويخلق التكامل بينها.

الوضعية التعليمية : الخدمة الوطنية

- 1- **تعريف الخدمة الوطنية :** هي واجب وطني أقره الدستور على المواطنين البالغين سن 19 مدة تأديتها 12 شهرا حيث وصفها الرئيس الراحل **هواري بومدين** بأنها **مدرسة الرجال**.
- 2- **دورها :** ترمي الخدمة الوطنية إلى تحقيق الأهداف التالية:

على مستوى الفرد	على مستوى المجتمع
<ul style="list-style-type: none"> ◀ تكوين الفرد عسكريا . ◀ تعلم تحمل المسؤولية. ◀ تحقيق بين المجندين من جميع مناطق الوطن. 	<ul style="list-style-type: none"> ◀ تعزيز القيم الوطنية في المجتمع . ◀ توطيد العلاقة بين الجيش والشعب. ◀ تكوين جيش احتياطي. ◀ تعدد شكل من أشكال ممارسة المواطنة.

3- منجزات شباب الخدمة الوطنية: انجاز مشروع السد الأخضر ./ بناء السدود ومد السكك الحديدية لفك العزلة عن المناطق النائية ./ الإغاثة والتدخل أثناء الكوارث الطبيعية (الزلازل - الفيضانات - تساقط الثلوج).

الوضعية التعليمية: احترام القانون أساس العدل والأمن

- 1- تعريف القانون:** أقل رتبة من الدستور، ويشق منه، شريطة ألا يتعارض مع الدستور، مثل القانون الخاص بقطاع التربية.
- 2- درجات القانون وجهة إصداره:**

درجة القانون	جهة إصداره
الدستور	استفتاء الشعب أو مصادقة البرلمان.
المعاهدات	مصادقة رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان.
القانون	تصدره السلطة التشريعية.
الأوامر	تصدرها السلطة التنفيذية.
المراسيم	رئاسية (رئيس الجمهورية) وتنفيذية (الوزير الأول).
التعليمات	تصدرها السلطة التنفيذية لتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

- 3- طرق احترام القانون:** تعليم النشء ثقافة احترام القانون - أداء المهام وفق النصوص القانونية المعمول بها - احترام رموز الدولة - عدم التدخين في الأماكن العمومية - تسديد الضرائب - احترام الأجهزة التي تسهر على تطبيق القانون.
- 4- أهمية احترام القانون:** تحقيق الأمن والاستقرار - ضمان السير الحسن لعمل المؤسسات - يحافظ على حقوق الأفراد ويحدد واجباتهم - يساهم في ازدهار وتطور المجتمع اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا -

مصطلحات تربوية مدنية

المصطلح	تعريفه
الخلاف الاجتماعي	هو التضاد وعدم التوافق بين طرفين أو أكثر مما يؤدي إلى الاحتكاك والتصادم.
الوسيط	كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على حل الخلافات والنزاعات بطريقة ودية.
القضاء	مجموع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية .
الخصومة	نزاع بين طرفين يلزم رفع دعوى قضائية.
استئناف	طلب إعادة النظر في الحكم القضائي لدى المجلس القضائي قصد تخفيفه أو إلغائه .
المتقاضي	مصطلح يطلق على الأطراف المتقاضية (المدعي أي الشاكي) و (المدعى أي المشتكي به) .
الطعن	اعتراض المحكوم عليه على الحكم الصادر في المجلس القضائي وذلك برفع القضية إلى المحكمة العليا .
الرقابة القضائية	متابعة جهاز القضاء لمدى احترام الإدارات والمؤسسات للقانون كما تشمل سير الانتخابات.
كاتب الضبط	موظف يساعد القاضي في عمله ومن مهامه تسجيل الدعاوى القضائية واستقبال وتوجيه المتقاضين .
درجات التقاضي	هي حق ممنوح للمتقاضي ومدلوله التقاضي على مرحلتين (المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية).
نزاهة القضاء	إصدار أحكام نزيهة حسب ما يقتضيه القانون .
العريضة	لائحة يرفعها المواطن إلى أول جهة قضائية بهدف رد مظلمة واسترداد حق وهي بمثابة الشكوى.
الإدانة	مصطلح قانوني يقصد به إثبات التهمة على المتهم من خلال إصدار حكم ضده.
حقوق الإنسان	مجموعة من الحقوق المتأصلة في جميع البشر تحميها القوانين الدولية والوطنية.
الخروقات	هي التعدي على القانون وعدم احترامه أو التعسف في استعماله.
مجلس حقوق الإنسان	هيئة دولية تأسست سنة 2006 مهمته حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مقرها جنيف بسويسرا .
المنظمات الإنسانية	هيئات تحمي وتدافع عن حقوق الإنسان مثل الهلال الأحمر الجزائري والمفوضية السامية للاجئين.
أحكام انتقالية	هي بنود تتعلق بفترة انتقالية أي الانتقال من حالة إلى حالة
التعديل الدستوري	هو عملية إضافة مواد إلى الدستور أو إلغاء بعض موادها أو تعديلها بتغيير صيغتها أو محتواها .
القانون	أقل رتبة من الدستور ويشق منه شريطة ألا تتعارض فقراته مع الدستور .
تدرج القوانين	مصطلح قانوني يعني تسلسل القوانين حيث يأتي الدستور في أعلى هرم القوانين وتليه المراسيم والقوانين و التعليمات.
مرسوم رئاسي	هو مرسوم تنفيذي مكتوب يصدره رئيس الجمهورية.
مرسوم تنفيذي	صدره الوزير الأول تطبيقا لبرنامج حكومته
المؤسسات الاستشارية	مؤسسات مهمتها تقديم الاستشارة اللازمة للسلطات العليا في القضايا الاقتصادية والأمنية والثقافية .
مجلس الوزراء	يتأهله رئيس الجمهورية يشمل الوزير الأول وأعضاء الحكومة (الوزراء).
مجلس الحكومة	يتأهله الوزير الأول ويتشكل من أعضاء الحكومة .
مؤسسات الجمهورية	هي كل الهيئات المكلفة قانونيا بحسن سير الحكم والحياة العامة في الدولة.